

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية



انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة
الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من المسائل القانونية الدولية
المتعلقة بقضية فلسطين

إعداد:

الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية

29 سي، ريزال مارغ،

ديبلماتيك انكليف، تشاناكياپوري،

نيودلهي - 110021

(الهند)

جدول المحتويات

- أولاً. مقدمة 2
- ثانياً. المداولات في الدورة السنوية السادسة والخمسين لمنظمة أكو (نيروبي، كينيا، 1-5 أيار / مايو 2017م) 4
- ثالثاً. الوضع القانوني للقدس: قضية للمداولات المركزة في الدورة السنوية السابعة والخمسين لمنظمة أكو، 2018م 8
- أ. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة..... 9
- ب. الجمعية العامة للأمم المتحدة..... 10
- ج. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)..... 11
- رابعاً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة أكو..... 13

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من المسائل القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

أولاً. مقدمة

1. تم تبني البند المعنون "انتهاك القانون الدولي في ترحيل الفلسطينيين ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والهجرة الهائلة والاستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة" في الدورة السابعة والعشرين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية (آكو)، التي عُقدت في سنغافورة عام (1988م)، بناءً على مبادرة من حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية. قدمت حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد تبادل تمهيدي للآراء مذكرة عامة للأمانة العامة لمنظمة آكو دعت فيها الأمانة لدراسة الآثار القانونية لترحيل الفلسطينيين من الأراضي المحتلة.

2. قررت المنظمة في الدورة الرابعة والثلاثين التي عُقدت في الدوحة عام (1995م) أخذ هذا البند بالاعتبار من بين عدة أمور بالتزامن مع مسألة وضع ومعاملة اللاجئين. تم بعد مداوات كافية في دورتها الخامسة والثلاثين (مانبلا، 1996م) وُجّهت الأمانة لمواصلة رصد التطورات في الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة.

3. تم في الدورات اللاحقة توسيع نطاق البند من بين عدة أمور ليشمل في الدورة السابعة والثلاثين "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى" والبند "ترحيل الفلسطينيين و الممارسات الإسرائيلية الأخرى من بينها الهجرة الهائلة والاستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م" الذي وضع على جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين (أكرا 1999م).

4. تقرر في الدورة التاسعة والثلاثين (القاهرة، 2000م) توسيع إضافي لنطاق هذا البند وتم توجيه الأمانة لرصد التطورات في (جميع) الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة. يناقش هذا البند بجدية منذ ذلك الحين في الدورات المتعاقبة للمنظمة كجزء من برنامج عملها وقد درست المنظمة انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها دولة إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

5. حققت القضية المتعلقة بقيام دولة فلسطين زخماً دولياً مجدداً في عام 2012م. تم في الدورة السنوية الحادية والخمسين لمنظمة آكو التي عُقدت في أبوجا في حزيران / يونيو 2012م تفويض الأمانة بموجب القرار

4 RES/51/S الذي تم تبنيه في 22 حزيران / يونيو 2012م في جملة من الأمور لإجراء دراسة لمعاينة وتحديد المتطلبات والمبادئ القانونية التي ستحدد وضع فلسطين كدولة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار متطلبات القانون الدولي والقواعد والمعايير الدولية القائمة وأن تُقدم نتائج هذه الدراسة لدراستها بشكل أكبر من قبل الدول الأعضاء. قدمت الأمانة العامة لمنظمة آكو تلبيةً للتفويض المذكور أعلاه دراسة بعنوان "قيام الدولة الفلسطينية بموجب القانون الدولي".

6. تم تداول القضية مرةً أخرى في الأونة الأخيرة وفي ضوء الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي من قبل دولة إسرائيل في غزة في الدورة السنوية الرابعة والخمسون التي عُقدت في بكين (2015م)، وتم تمرير القرار AALCO/RES/54/S4 الذي يدل عنوان البند الموجود على جدول الأعمال إلى "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة من قبل إسرائيل وغيرها من المسائل القانونية الدولية ذات الصلة بقضية فلسطين".

7. أعدت الأمانة العامة لمنظمة آكو في عام 2017م "دراسة خاصة" بعنوان "شرعية الاحتلال الإسرائيلي المطول للأراضي الفلسطينية وممارساتها الاستعمارية فيها" وفقاً للتفويض الممنوح لها في الدورة السنوية الخامسة والخمسين التي عقدت في نيودلهي في عام 2016م.

8. يركز هذا الموجز بعد تلخيص المداوولات حول الموضوع في الدورة السنوية السادسة والخمسين على التأكيدات الدولية فيما يتعلق بالوضع القانوني للقدس في سياق القرار الأخير للولايات المتحدة بنقل سفارتها في إسرائيل إلى المدينة.

ثانياً. المداولات في الدورة السنوية السادسة والخمسين لمنظمة أكو (نيروبي، كينيا، 1-5 أيار / مايو 2017م)

9. تم خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين تداول المناقشات حول الدراسة الخاصة لبند جدول الأعمال المعنون "شرعية الاحتلال الإسرائيلي المطول للأراضي الفلسطينية المحتلة وممارساتها الاستعمارية بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي" في سياق إصدار الدراسة الخاصة.

10. أشار الأمين العام البروفيسور الدكتور كينيدي جاستون في ملاحظاته الاستهلاكية إلى أهمية عام 2017 للشعب الفلسطيني حيث تميز بمئة عام من إعلان وعد بلفور وخمسين سنة من حرب الأيام الستة. كما أشار بأنه قد دعمت المنظمة منذ أمد طويل سعي الشعب الفلسطيني إلى الحرية والاستقلال وستقدم الدعم له من خلال مواصلة أنشطتها مثل الدراسة الخاصة التي صدرت مؤخراً بشأن شرعية احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية لفترة طويلة وممارساتها الاستعمارية فيها. ثم حدد إطار العمل للمداولات المحتملة في الدورة.

11. أدلى بعد ذلك مندوبي دولة قطر ودولة فلسطين وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية إيران الإسلامية واندونيسيا واليابان بتصريحاتهم حول الموضوع.

12. أشار مندوب دولة قطر إلى أن عدم الاستقرار في عدد من البلدان في المنطقة واستمرار الوضع المؤسف للقضية الفلسطينية كلها تشكل تهديداً وجودياً من عدم الاستقرار للسلام والأمن في منطقة الشرق الأوسط بشكل خاص والعالم بشكل عام. كما انتقد إسرائيل لتوسيع حدود القدس من الجانبين الشرقي والشمالي ومضاعفة عدد المستوطنين وغيرها من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية لتخريب جنسية الهوية العربية للقدس.

13. دعا إلى العمل الجاد للضغط على المجتمع الدولي ومجلس الأمن الدولي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف إسرائيل عن بناء المستوطنات ووقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الشعب الفلسطيني. كما دعت دولة قطر إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2334 وجميع القرارات الدولية الأخرى التي صدرت أكثر من مرة بخصوص الأراضي الفلسطينية المحتلة.

14. قام مندوب دولة فلسطين أولاً بتوجيه انتباه الجلسة العامة إلى إضراب الأسرى الفلسطينيين في سجون إسرائيل. أشار إلى أنه إضراب من أجل الكرامة حيث أنهم يطالبون بحقوقهم الإنسانية الدنيا التي يضمنها القانون الدولي.

15. أشار كذلك إلى أن قرار مجلس الأمن رقم 2343 يدعو إلى وقف فوري وكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية عاصمة دولة فلسطين. يؤكد القرار عدم

شرعية إسرائيل في بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م. يؤكد بناء المستوطنات وجدار الفصل العنصري على أن إسرائيل دولة تفريق عنصري لأنها تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة أمام الجهود المبذولة لتحقيق السلام وإقامة دولة فلسطين والمبادرة العربية وغيرها من الاتفاقات القائمة على صيغة الدولتين.

16. كما ذكر أن فلسطين دولة محبة للسلام تحرص على مد يد الصداقة شريطة أن تُمنح حقوقها الكاملة بموجب القانون الدولي وقرار التقسيم لعام 1947م. انضمت فلسطين إلى نظام روما الأساسي ووقعت أكثر من 54 اتفاقية ومعاهدة دولية.

17. أخيراً ذكر أن دولة فلسطين لا تزال تنتظر المزيد من الإجراءات من جانب المحكمة الجنائية الدولية وطلب دعمها للموقف القانوني الفلسطيني فيما يتعلق بمقاضاة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

18. سلّط مندوب جمهورية الصين الشعبية الضوء على الإرادة السياسية المشتركة للمجتمع الدولي لمنع تهميش القضية الفلسطينية والالتزام بحل الدولتين. كما ذكر أن الصين تدعم بحزم حل الدولتين واقترح السلام للدول العربية.

19. كرر بالإضافة لذلك دعم الصين لإنشاء دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة الكاملة مع الأخذ بحدود عام 1967م كأساس والقدس الشرقية كعاصمة لها. كما تدعم الصين أي جهود تفضي إلى تخفيف حدة الوضع بين فلسطين وإسرائيل. ذكر أيضاً أن الصين ستواصل تقديم المساعدة لفلسطين وهي مستعدة لمساعدة فلسطين على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار التعاون في مبادرة "الحزام والطريق".

20. أشار إلى أن الصين واضحة وثابتة في موقفها من قضية المستوطنات. يشكل بناء المستوطنات اليهودية في الأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاكاً للقانون الدولي الذي تم تأكيده مراراً من قبل بيان محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. دعا إسرائيل إلى التقيد الشديد بميثاق الأمم المتحدة وغيره من القواعد المعمول بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ويدعو إلى وقف فوري شامل لأنشطة الاستيطان ويحث الجانبين على إعادة بناء الثقة المتبادلة والحفاظ على أجواء مساعدة لاستئناف محادثات السلام.

21. أشار مندوب جمهورية إيران الإسلامية إلى استمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. تم إعلان اتفاقية جنيف الرابعة القابلة للتطبيق على الأراضي الفلسطينية المحتلة في مناسبات عديدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية ولجنة الصليب الأحمر الدولية

والأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية. تقع على عاتق دولة الاحتلال التزامات معينة والتي ينتهكها النظام الإسرائيلي بشكل يومي استناداً إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة واتفاقية جنيف الرابعة ولوائح لاهاي لعام 1907م.

22. علاوة على ذلك فإن المصادرة غير المشروعة للأراضي الفلسطينية وتوسيع المستوطنات وترحيل الفلسطينيين وبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية قد استمرت كلها في مواجهة نداءات عديدة من المجتمع الدولي لوضع حد لها. أشار في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2334 بتاريخ 23 أيلول / ديسمبر 2016م حيث أن لا يثدد المجلس فقط على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، بل يصف أيضاً إقامة المستوطنات من قبل النظام الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية باعتبارها انتهاكاً فاضحاً بموجب القانون الدولي. في حين أن الاحتلال والأنشطة غير المشروعة لدولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة مثال واضح على الحالات التي تنشأ نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي العام، فإنه يتعين على أعضاء المجتمع الدولي الامتناع عن تقديم المعونة أو المساعدة إلى دولة الاحتلال التي يمكن بأي شكل من الأشكال أن تؤدي إلى الحفاظ على الوضع الحالي.

23. بالإضافة لذلك في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 89\70، عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، كما حكمته محكمة العدل الدولية في قرارها في عام 2004م، وكرر من جانب مجلس الأمن والمفوض السامي لحقوق الإنسان وتم التأكيد عليه من جديد. يحظر نقل سكان دولة الاحتلال بموجب القانون الدولي الانساني في الأراضي التي تحتلها. ذكّر بأن النظام الإسرائيلي يخضع بالتالي للالتزام عاجل بوقف بناء المستوطنات وإلغاء أي نشاط لتطوير المستوطنات وتقديم تعويضات كاملة بما في ذلك الالتزام بإعادة توطيد الوضع المتأثر بالانتهاك.

24. حذر أخيراً في الجلسة العامة من التدابير الرامية إلى إضفاء الشرعية القانونية على الانتهاكات التي يرتكبها النظام الإسرائيلي. اعتماد وتنفيذ أي قوانين في الأراضي المحتلة من قبل سلطة الاحتلال ما لم تكن تلك التي أذنت بها قوانين لاهاي لعام 1907م فما تزال غير شرعية وبالتالي يجب أن تدار.

25. كرر مندوب جمهورية إندونيسيا التأكيد على موقف أمته من أن "حل الدولتين" هو أساس مبدأ للتسوية السلمية للنزاع في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل. كما أبرز أن دعم إندونيسيا المستمر للنضال المشروع من أجل تقرير المصير للشعب الفلسطيني ينعكس مع إنشاء القنصلية الفخرية الإندونيسية في رام الله، فلسطين.

26. عبر مندوب اليابان عن قلق بلاده من الوضع الراكد لعملية السلام. حيث شجع على حث الجانبين على استئناف المحادثات والامتناع عن أي أعمال أحادية قد تعرقل المفاوضات المباشرة. كما ذكر أن تحسين

الظروف المعيشية وضمان الوصول إلى البنية التحتية الأساسية مثل الكهرباء والمياه لأهل غزة سيساهم في منع العنف والحفاظ على الاستقرار في غزة. كما أكد على إعلان حكومته عن حزمة مساعدات إضافية تصل بأكثر من 34 مليون دولار أمريكي لفلسطين في شباط / فبراير 2017م.

ثالثاً. الوضع القانوني للقدس: قضية للمداولات المركزة في الدورة السنوية السابعة والخمسين لمنظمة آكو، 2018م

27. في الإعلان الموقع في 5 كانون الأول / ديسمبر 2017م، قرر رئيس الولايات المتحدة (الولايات المتحدة) دونالد ترامب تحويل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، وفي الواقع القدس المعترف بها من جانب واحد كعاصمة لإسرائيل، مبتعداً عن سياسة الإدارات الأمريكية المتعاقبة التي اعترفت بوضع القدس كدولة محتلة¹. أشار ترامب على وجه التحديد إلى قانون سفارة القدس كأساس لقراره الذي يشير إلى القدس "غير المجزأة" التي تعتبرها إسرائيل تحت سيادتها². ذكر في تبرير قراره مواقع ليس فقط داخل القدس الغربية (البرلمان والمحكمة العليا ومقر إقامة رئيس الوزراء) ولكن أيضاً داخل المدينة المحتلة بما في ذلك المسجد الأقصى دون أن يعلن أنه كان أو لم يكن يعترف بالسيادة الإسرائيلية في الشرق. انتقدت جامعة الدول العربية إعلان ترامب على أنه "خطير وغير مقبول" و"هجوم فاضح على حل سياسي" للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني³. افتتحت السفارة الأمريكية رسمياً في القدس في 14 أيار/ مايو 2018م.

28. وضع القدس هو موضوع خلاف كبير. بينما تزعم إسرائيل أن القدس هي عاصمتها الموحدة، فإن دولة فلسطين تريد إقامة عاصمتها في القدس الشرقية. من المعتقد على نطاق واسع أن هذا القرار الأخير لا يتماشى مع هذا لأنه يحكم على وضع القدس ويحدده مسبقاً ويمكن أن ينتهك الحق الأساسي للفلسطينيين في تقرير المصير. يعتمد الوضع القانوني للقدس على انفصال كوربوس كما هو متصور في قرار الجمعية العامة 181 (ثانياً) لعام 1947م. إن هذا القرار الذي تعتمد عليه إسرائيل لإعلان شرعية دولتها يكرر تدويل المدينة التي يديرها مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة⁴.

29. تم رسم خطوط الهدنة بعد فترة وجيزة التي تقسم القدس إلى "الغرب" و"الشرق" كنتيجة لحرب 1948م. احتلتها إسرائيل ووسعت صلاحياتها إلى القدس الغربية. كما احتلت الأردن من ناحية أخرى القدس الشرقية ذات الأهمية الدينية والسياسية للفلسطينيين. أصدرت الجمعية العامة قرار آخر في عام 1948م بعد الحرب يؤكد مجدداً على الوضع الدولي للقدس. أعلن الكنيست الإسرائيلي في عام 1950م القدس (غرب وشرق) عاصمةً له وانتقل لتأسيس وكالاته الحكومية في الجزء الغربي في انتهاك للقانون الدولي. ثم احتلت

¹ <http://edition.cnn.com/2017/01/24/middleeast/donald-trump-us-embassy-israel-explainer/index.html>

² قانون عام 1995 حول خطة الرئيس ترامب لنقل السفارة الأمريكية في إسرائيل إلى القدس،

<http://time.com/5049019/jerusalem-embassy-history/>

³ <http://www.aljazeera.com/news/2017/12/arab-league-condemns-move-dangerous->

[illegal171209185754563.html](http://www.aljazeera.com/news/2017/12/arab-league-condemns-move-dangerous-illegal171209185754563.html)

⁴ لورين سايج، اعتراف الرئيس ترامب بالقدس: تحليل قانوني، <http://ohrh.law.ox.ac.uk/president-trumps->

[recognition-of-jerusalem-a-legal-analysis](http://ohrh.law.ox.ac.uk/president-trumps-recognition-of-jerusalem-a-legal-analysis/)

إسرائيل القدس الشرقية في عام 1967م وضمتها بصورة غير قانونية واحتلت الضفة الغربية وغزة. أعلنت السيادة على هذه الأرض المحتلة وشرعت في بناء مستوطنات غير قانونية بأثر رجعي في القدس الشرقية.⁵

30. ذكرت الأمم المتحدة منذ عام 1967م بما فيها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مراراً وتكراراً أن القدس الشرقية هي أرض محتلة تخضع لاتفاقية جنيف لعام 1949م الرابعة.

أ. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

31. تم تبني القرار 242⁶ بالإجماع والذي دعا إسرائيل إلى سحب قواتها المسلحة من الأراضي المحتلة في نزاع عام 1967م. طُلب عملاً بذلك من إسرائيل ألا تجري عرضاً عسكرياً في القدس⁷. تم إدانة إسرائيل مع ذلك من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لعقد العرض العسكري في القدس⁸. طلب المجلس بالإضافة لذلك من إسرائيل إلغاء جميع الأنشطة في القدس وأدان احتلال أي أرض من خلال العدوان المسلح. كما طالب إسرائيل "بالكف عن اتخاذ أي إجراء آخر يميل إلى تغيير وضع" المدينة⁹. أعيد التأكيد على ذلك في العام التالي¹⁰. تم التأكيد "بأوضح العبارات الممكنة" أن جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع القدس مثل مصادرة الأراضي كانت غير قانونية¹¹. طالب المجلس إسرائيل في عام 1980م بوقف التخطيط وبناء المستوطنات في الأراضي المحتلة منذ عام 1967م بما في ذلك القدس. كما دعا إسرائيل إلى "تفكيك المستوطنات القائمة"¹². تجلّى ذلك أيضاً في أحد القرارات الأخيرة التي تم فيها إدانة إسرائيل لبناء المستوطنات في جميع الأراضي المحتلة منذ عام 1967م بما في ذلك القدس الشرقية. أكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط النزاع قبل عام 1967م، وشدد على أن "وقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أمر ضروري لإنقاذ حل الدولتين"¹³.

32. تم إدانة إسرائيل بعد اعتماد القرار 267 وخلال ثلاثة أشهر بسبب الأضرار الواسعة النطاق التي تسبب فيها الحرق المتعمد للمسجد الأقصى المبارك وهو مبنى تحت احتلالها العسكري. دعا إسرائيل إلى التقيد بأحكام اتفاقيات جنيف و"الامتناع عن إحداث أي خلل في أداء وظائف للمجلس الأعلى الإسلامي في القدس"، بما في ذلك "خطته لصيانة وإصلاح الأماكن الإسلامية المقدسة" داخل المدينة¹⁴. أعرب مجلس الأمن في عام 1990م عن انزعاجه من العنف الذي أودى بحياة أكثر من 20 فلسطينياً في المسجد الأقصى في 8 تشرين الأول /

⁵ المرجع نفسه.

⁶ 22 تشرين الثاني / نوفمبر 1967

⁷ القرار 251: 2 أيار / مايو 1968

⁸ القرار 251: 2 أيار / مايو 1968

⁹ القرار 252: 21 أيار / مايو 1968

¹⁰ القرار 267: 3 تموز / يوليو 1969

¹¹ القرار 298: 25 أيلول / سبتمبر 1971

¹² القرار 465: 1 آذار / مارس 1980

¹³ القرار 2334: 23 كانون أول / ديسمبر 2016

¹⁴ القرار 271: 15 أيلول / سبتمبر 1969

أكتوبر 1990م. وأدان القرار أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية وأشار إلى إسرائيل على أنها "سلطة احتلال"¹⁵. أعرب المجلس بعد ذلك وفي عام 1996م عن قلقه بشأن التطورات في القدس المتعلقة بفتح إسرائيل لنفق بالقرب من المسجد الأقصى التي أسفرت عن عدد من الوفيات بين المدنيين ودعا إلى "ضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين"¹⁶. أدت الزيارة التي قام بها زعيم المعارضة الإسرائيلية أرييل شارون إلى المسجد الأقصى و "العنف فيه بعد ذلك وفي الأماكن المقدسة الأخرى" إلى استنكار مقتل أكثر من 80 فلسطينياً¹⁷.

33. أكد مجلس الأمن من جديد أن هناك "ضرورة ملحة لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م" وأن جميع التدابير التي غيرت وضع القدس "لاغية وباطلة" ويجب إلغاؤها¹⁸. تمت إدانة إسرائيل في الشهر التالي "بأشد العبارات" لسن القانون الإسرائيلي الذي أعلن عن تغيير في وضع القدس كما دعا جميع الدول "التي أقامت بعثات دبلوماسية" في القدس إلى سحبها من المدينة¹⁹.

34. أخيراً دعا مجلس الأمن في عام 2002م القادة الفلسطينيين والإسرائيليين إلى استئناف عملية السلام من خلال المفاوضات المتعلقة بالتسوية السياسية²⁰.

ب. الجمعية العامة للأمم المتحدة

35. اعتمدت الجمعية العامة بنفس الطريقة عدة قرارات تؤكد قابلية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة وترفض أي سيادة إسرائيلية على الأراضي المحتلة وتؤكد أن حكم القدس الشرقية في إسرائيل هو احتلال عسكري.

36. أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967م عن قلقها إزاء محاولات إسرائيل لتغيير وضع القدس ودعت إلى "إلغاء جميع الإجراءات التي تم اتخاذها بالفعل" وعدم اتخاذ أي إجراء آخر من هذا القبيل²¹. قررت الجمعية أن تغيير هيئة إسرائيل للقدس سيضمن المواقع التاريخية والثقافية والدينية، ويشكل "انتهاكاً سافراً لمبادئ القانون الدولي" وأن مثل هذه الأعمال "تشكل عائقاً خطيراً لتحقيق سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط"²². أدانت الجمعية في نهاية عام 2015م استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما

¹⁵ القرار 672: 12 تشرين أول / أكتوبر 1990

¹⁶ القرار 1073: 28 أيلول / سبتمبر 1996

¹⁷ القرار 1322: 7 تشرين أول / أكتوبر 2000

¹⁸ القرار 476: 30 حزيران / يونيو 1980

¹⁹ القرار 478: 20 آب / أغسطس 1980

²⁰ القرار 1397: 12 آذار / مارس 2002

²¹ القرار 2253: 4 تموز / يوليو 1967

²² القرار 15/36: 28 تشرين أول / أكتوبر 1981

فيها القدس الشرقية بوصفه انتهاكاً للقانون الدولي. كما استنكر القرار "البناء غير القانوني" الإسرائيلي لجدار داخل الأراضي المحتلة يشمل "داخل القدس الشرقية وحولها"²³.

37. مشيرة إلى التطورات في العقدين التاليين وفي عام 2001م طُلب من إسرائيل التعاون مع لجنة خاصة أنشئت "للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من العرب" في الأراضي المحتلة. حيث عرب الحل عن "مخاوف كبيرة" حول الوضع في القدس "نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية... [خاصة] الاستخدام المفرط للقوة... مما أدى إلى مقتل أكثر من 160 فلسطينياً"²⁴. طُلب من هذه اللجنة مواصلة التحقيق في الأعمال الإسرائيلية في "الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والأراضي العربية الأخرى" منذ عام 1967م "في انتظار الإنهاء الكامل للاحتلال الإسرائيلي"²⁵.

38. طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى ذلك من محكمة العدل الدولية تقديم رأي استشاري بشأن الآثار القانونية المترتبة على قيام إسرائيل ببناء جدار في "الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها"²⁶. كما أكدت الجمعية العامة مجدداً أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاع تنطبق على "الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والأراضي العربية الأخرى المحتلة من قبل إسرائيل منذ عام 1967م"²⁷.

39. أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 كانون الأول / ديسمبر 2017م وفي سياق قرار الولايات المتحدة بنقل سفارتها إلى القدس أن "أي قرارات أو إجراءات من شأنها أن تكون قد تبذلت أو أن الشخصية أو الوضع أو التكوين الديموغرافي لمدينة القدس المقدسة ليس له أي أثر قانوني وهو مرفوض وباطل ويجب رفضه وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وفي الصدد يدعو جميع الدول إلى الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس المقدسة، عملاً بالقرار 478 (1980) من مجلس الأمن"²⁸.

ج. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

40. ذكرت اليونسكو في عام 1996م أن "مدينة القدس القديمة" قد أدرجت في قائمة التراث العالمي المهدد بالانقراض، ووصفت فتح إسرائيل مدخلاً إلى نفق بالقرب من المسجد الأقصى "عمل أساء إلى الحساسيات الدينية في العالم"²⁹. أعربت عن قلقها إزاء "التدابير التي لا تزال تعوق حرية وصول الفلسطينيين إلى

²³ القرار 89/70: 15 كانون أول / ديسمبر 2015

²⁴ القرار 130/55: 28 شباط / فبراير 2001

²⁵ القرار 104/60: 18 كانون ثاني / يناير 2006

²⁶ القرار 114/10: 12 كانون أول / ديسمبر 2003

²⁷ القرار 96/71: 23 كانون أول / ديسمبر 2016

²⁸ القرار L.22\ES-10: 21 كانون أول / ديسمبر 2017

²⁹ 150: 27 تشرين الثاني / نوفمبر 1996

القدس"³⁰. أعرب مرة أخرى عن "قلق عميق" بشأن الأعمال الأثرية الإسرائيلية بما في ذلك الحفريات في مجمع المسجد الأقصى في القدس. وقد قيل بشكل قاطع إن الأعمال "تتناقض مع قرارات واتفاقيات اليونسكو"³¹.

41. تعرضت إسرائيل في عام 2014م لانتقادات بسبب عمليات الهدم "المستمرة [و] الاقتحام"، والحفريات والأعمال في القدس الشرقية³². أعرب عن "الأسف العميق" لرفض إسرائيل تنفيذ قرارات اليونسكو السابقة بشأن القدس ونشر خبير دائم في القدس الشرقية "لتقديم تقارير منتظمة عن جميع الجوانب التي تغطي جميع مجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية"³³. أعربت اليونسكو عن أسفها عند عدم الوفاء بهذا لرفض إسرائيل "تنفيذ طلب اليونسكو...بتعيين ممثل دائم يتمركز في القدس الشرقية"، وشددت على "الحاجة الملحة لتنفيذ مهمة المراقبة التفاعلية لليونسكو في مدينة القدس القديمة" وجرانها"³⁴.

³⁰ 159: 15 حزيران / يونيو 2000

³¹ 184: نيسان / أبريل 2010

³² 198: كانون ثاني / يناير 2014

³³ 196: أيار / مايو 2015

³⁴ 202: 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2017

رابعاً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة ألكو

42. يعارض رأي المجتمع الدولي كما هو واضح من قرارات الأمم المتحدة بأغلبية ساحقة أي تحرك أحادي لتغيير الوضع الراهن فيما يتعلق بالقدس. تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن محكمة العدل الدولية في تقريرها الاستشاري حول الجدار الإسرائيلي لعام 2004م تحدثت عن القدس الشرقية "كأرض فلسطينية محتلة". أعادت المحكمة التأكيد على عدم مشروعية جدار الفصل الإسرائيلي والمستوطنات مؤكدة أن إسرائيل ملتزمة باتفاقية جنيف الرابعة. كما أقرت إضافة لذلك المحكمة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان مثل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالتزام إسرائيل بتطبيق قانون حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.³⁵

43. على الرغم من أن قضية القدس تتطلب في المقام الأول حلاً سياسياً إلا أن الأسس القانونية لتحديد وضعها لا يمكن المبالغة فيها. تستند الأطراف المعنية أساساً على ادعاءاتهم بشأن الحجج القانونية وأي تسوية رسمية ستكون قانونية في طبيعتها. تقترح الأمانة العامة لمنظمة ألكو في هذا السياق إجراء "دراسة خاصة" بشأن الوضع القانوني للقدس لزيادة توضيح الموضوع لتحقيق مزيد من الوضوح ومساعدة الدول الأعضاء في جهودها لإيجاد حل دائم للنزاع حول المدينة.

³⁵[2004] قرار محكمة العدل الدولي 136. الفقرة 78.